

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد	٥١
الصادر في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ	الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م )
السنة	السادسة والستون



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٨٣ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٢٧) الكائنة بحى السلام ثانى - محافظة القاهرة بمساحة (٢٩٠,٠٠٠ م<sup>٢</sup>) تقريباً ، واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى (مشروع أهالينا ٦) من أعمال المنفعة العامة ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تستبدل عبارة « بمساحة (٢٩٠,٠٠٠ م<sup>٢</sup>) تقريباً » الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُستبدل الرسم التخطيطى وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بهذا القرار بالرسم التخطيطى وكشف الملاك الظاهرين المرفقين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**



## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

لتعديل قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتى :

صدر قرار الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ والمتضمن اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٢٧) الكائنة بحى السلام ثان بمساحة (٢٩٠٠٠٠ م<sup>٢</sup>) تقريباً واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى «مشروع أهالينا ٦» من أعمال المنفعة العامة .

كما تضمنت المادة الثانية منه على الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه وفقاً لموقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

حيث ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (٢٦٠٤) المؤرخ ١٤/٩/٢٠٢٣ والمتضمن طلب المحافظة استدراك القرار رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض رقم (٢٧) الكائنة بحى السلام ثان بمساحة (٢٩٠٠٠٠ م<sup>٢</sup>) تقريباً واللازمة لتنفيذ جزء من مشروع عدد (٢٠٠) ألف وحدة سكنية بنطاق القاهرة الكبرى «مشروع أهالينا ٦» من أعمال المنفعة العامة» حيث إن الثابت من مذكرة المحافظة أن قطعة الأرض رقم (٢٧) تبلغ مساحتها (٩٤٠, ١٤٩ م<sup>٢</sup>) طبقاً لما ورد بخريطة المركز الوطنى لاستخدامات أراضى الدولة بدلاً من (٢٩٠٠٠٠ م<sup>٢</sup>) المذكورة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويض المبدئى بقيمة إجمالية (٨٢٠, ٠٠٠, ٤٤٩) جنيه بصفة مبدئية لحين تقدير اللجنة المشكلة بقرار

وزير الرى رقم ٣١١ لسنة ٢٠٢١ وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .  
لذا نأمل - لدى الموافقة - التفضل باستدراك القرار رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠٢٣ ليكون متضمناً المساحة الفعلية لقطعة الأرض المشار إليها بعاليه وهى (١٤٩,٩٤٠ م<sup>٢</sup>) تقريباً .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .  
فقد أعد مشروع القرار المرفق .  
برجاء - فى حالة الموافقة- التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

**لواء / هشام عبد الغنى آمنة**





محافظة القاهرة

مديرية الإسكان والمرافق

الإدارة العامة لفرع الملكية والتحصين

## كشف الملك الظاهرين


م	العنوان	المساحة	الوصف	الملك الظاهرين
١	القطعة ٢٧ هي السلام ثاني	٢م ١٤٩,٩٤٠	أرض قضاء	ورثة آل حجازي

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،،،


مدير عام  
فرع الملكية والتحصين  
م/مهدي الجاسق شحاته عبدالعظيم

مدير/ إدارة  
الشنون القاهرية  
اد وارب  
الوارد حسني  
٢٠٢٣/٩/٧

رئيس قسم  
المشروعات  
٧  
٩  
الاحسين شريف



مكرر ٨٧٢ من صفحة (٢٦هـ)



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٩٠ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم ٣١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣ ؛  
وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إنشاء كلية الخدمة الاجتماعية للبنين - القاهرة - جامعة الأزهر ،  
يكون مقرها مبنى كلية التربية الرياضية للبنات بالخانكة سابقاً .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٨٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤٠ لسنة ٢٠١٨ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٧٨٠م<sup>٢</sup>) ناحية مدينة بنها بمحافظة القليوبية بالمجان لصالح وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لإقامة مركز خدمات تكنولوجيا عليها ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٨٦ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠١٧ بتخصيص  
قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٩٠٠م<sup>٢</sup>) الواقعة بجوار العمارات  
السكنية داخل كردون مدينة ههيا بمحافظة الشرقية لصالح مديرية أمن الشرقية  
بالمجان لإقامة وحدة مرور نموذجية ؛  
وعلى طلب محافظ الشرقية ؛  
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يعدل غرض التخصيص الوارد بقرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٤  
لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ليكون لإقامة مجمع شرطى يشمل (وحدة مرور نموذجية - وحدة  
جوازات - وحدة تصاريح عمل - فرقة شرطة وسط الشرقية - فرع بحث وسط الشرقية -  
استراحة لجميع الضباط المقيمين بالمبنى) ، بدلاً من «وحدة مرور نموذجية» .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٢/٢١ - ٢٠٢٣/٢٥٥٦٤